

لقد نصت صراحة الفقرة 3 من المادة 138 من قانون البلدية على أن المندوب الخاص هو من يتولى وظائف الحالة المدنية في هذا الجزء الذي يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط للحالة المدنية، تفويض مهامه إلى موظف بلدي مؤهل، كما نصت المادة 2 من قانون الحالة المدنية، على أنه إذا فوّض رئيس المجلس الشعبي البلدي مهامه كضابط للحالة المدنية،